

وزارة العدل والشؤون القانونية

MINISTRY OF JUSTICE AND LEGAL AFFAIRS

وزارة الإعـــــلام

قــرار وزاري

رقم ٤٣ /٢٠١٨

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون المطبوعات والنشر

استنادا إلى قانون المطبوعات والنشر الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٤٩/٨٤ ،

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠/٢٠٠٥ بالموافقة على انضمام السلطنة إلى اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية لمكافحة التبغ ،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون المطبوعات والنشر الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٥/٨٤ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقــرر

المـادة الأولـــى

يستبدل بنص المادة (٣٦) مكررا من اللائحة التنفيذية لقانون المطبوعات والنشر المشار إليها ، النص الآتي :

"يحظر نشر إعلانات عن منتجات التبغ أو مشتقاته في كافة وسائل الإعلام المقروءة ، والمسموعة ، والمرئية ، والإلكترونية ، وفي أي لوحات إعلانية أينما وجدت " .

المـادة الثانيـــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صـدر فـي : ٩ من رجـــــب ١٤٣٩هـ

الموافـــق : ٢٧ من مـــــارس ٢٠١٨م

د.عبدالمنعم بن منصور الحسني

وزيـــــر الإعـــــلام